وفي رواية يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك
التعليق الا التوكيل بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن
لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
عده وجملة ما يصح اضافته الي زمان اربعة عشر اجارة
وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصا ووصية
وقضا وامارة وطلاق وعتق ووقف ومسافة وما لا يصح
اضافته الي زمان عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة و
شركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين
اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الي
ثلاثة وتاجيل الثمن الي معلوم وبراة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها علي النخل بعد ادراكها علي المفتي به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتي يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن
ملكه في غير الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفا
الثمن في بلد اخر والحمل الي منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة علي الثوب وخياطتها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن
وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت بيع الاجر
اذا قال من فلان وجعل الدار بيعه والمشتري ذمي بخلاف
اشتراطان يجعلها المسلم مسجدا او برضي الجيران اذا
بلغهم في بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظاير
بحث الغاية لو شري شيا بخيار الي غد دخل الغد في الخيار
ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في اخل حلف ليقضين دينه

الي

الي خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يكلم فلانا الي عشرة ايام دخل العاشر وكذا في
ان تزوجت الي عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر
الي خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ قال الحمادي هذا
يخالف اصلح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الي عشرة وكذا
يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجابة لا تدخل
اذ الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون
فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة
الي رمضان والدخول في نحو الاجارة الي خمس سنين والفارق
هو العرف بقول الحقير بل الفارق هو ما ياتي بعد سطرين
من قوله اذ وقت اليمين بها الخ خ بخلاف الحلف الي يوم الخميس
فانه اذا لم يقض حتي طلع الفجر يوم الخميس يحنث بجعله غاية
وهي لا تدخل اذا لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت
اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا يستقيم علي مذهب س وم لا علي مذهب
الامام علي ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الي عشرة
يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند الامام
لعدم تناول الصدر ولكن عن الامام روايتان غاية اليمين
يدخل في رواية للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلي هذا
ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة الخميس
والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم يرو عن الامام في الكتب
المشهورة ولكن له وجه ذكر في شرح الغاية لو كانت غاية قبل
تكلمه بحريف هذا البستان من هذا الحايط الي ذلك الحايط
واكلت السمكة الي راسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن
غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذا نحوا تموا

Copyright © King Saud University